الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***ع-29339.2017دد القضيــة**

تاريخــه :2017/01/13

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 5110 والمرفوع من الأستاذ "ع .ع" بتاريخ 2015/08/12.

نـيـابـة عـن : "ت. ت" في شخص ممثلها القانوني

ضــد: "ك. م" ينوبه الأستاذ "ع .ع" المحامي لدى التعقيب

طعنا في الحكم ألاستئنافي المدني عدد 36018 الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 2015/06/22 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجور دفاع وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدّها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 19 أوت 2015 والرّد عليها من الأستاذ "ع. ع" نائب المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع إجراءاته وصيغه القانونية طبق الفصل 179 وما بعده من م م م ت لذا فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف تعرّض المعقب ضده (المدعي في الأصل) لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة الآن وفق ما هو ثابت بمحضر البحث الجزائي وقدر الحكيم المنتدب نسبة العجز النهائي للمتضرر (المعقب ضده) من الحادث بـ16% وبضرر معنوي وجمالي كبير، لذا طالب بإلزام المدعى عليها في الأصل بأن تؤدي له المبالغ بالمبينة بعريضة الدعوى تعويضا عن الأضرار التي لحقته كتغريمها بالمصاريف والأتعاب.

وبعد استيفاء الإجراءات قضت محكمة الدرجة الأولى ابتدائيا باعتبار سائقة الوسيلة المؤمنة لدى المدعى عليها "ت.ت" في ش م ق متحملة بكامل مسؤولية الحادث وإلزامها على ذلك الأساس بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1- (5.978,384د) تعويضا عن الضرر البدني.
2- (2.490,998د) تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي.
3- (100,000د) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

4- (97,500د) لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

5- (250,000د) لقاء أتعاب تقاضي وإشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك (34,265د) أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

فاستأنفت المحكوم ضدها الحكم المذكور طالبة إعادة عرض المتضرر على الفحص الطبي نظرا لعدم ملائمة نسبة السقوط مع الأضرار المضمنة بالشهادة الطبية الأولية وبصفة احتياطية التخفيض من التعويضات بنسبة 15% وتطبيق مقتضيات الفصل 127 من م ت.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 36018 بإقرار الحكم الابتدائي كيفما يتضح من نصه المضمن أعلاه بالاستناد إلى جسامة الأضرار العالقة بالمتضرر كما أثبتها تقرير الاختبار، واعتبرت أن المحكمة لا ترى ضرورة للتخفيض في المبالغ المستحقة بنسبة 15% وأن الأجر الأدنى المضمون سنويا المعتمد لاحتساب التعويضات هو الأجر المحدد لسنة الحادث طبقا لأحكام الفصل 127 م ت.

فتعقبه نائب الطاعنة ناسبا له ما يلي:

مخالفة أحكام الفصول 127 و121 فقرة 2 من مجلة التأمين:

قولا أن الفصل 127 المذكور ينص على ضرورة اعتماد الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع عن السنة السابقة للحادث، واعتبرت الطاعنة أن محكمة القرار المنتقد قد التفت عن أحكام الفقرة 2 من الفصل 121 من م ت بخصوص التخفيض من الطلبات المالية بنسبة 15%

عن كل ضرر على حدة خاصة بعد ثبوت عدم تأثير مخلفات العجز على مستقبل المتضرر كما جاء بالاختبار الطبي.

وحيث ردّ نائب المعقب ضده بأن الطاعنة لم تبين أوجه العيب في القرار المعقب ولا كيفية مخالفته للقانون وذهبت تناقش مسائل موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأصل، لذلك فهو يطلب رفض التعقيب أصلا متى استقام شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

وحيث أن الإمكانية المخوّلة لقضاة الأصل للترفيع أو التخفيض من قيمة التعويضات المستحقة بنسبة 15% هي مسألة موضوعية تخضع لاجتهادهم المطلق ولا رقابة لهذه المحكمة عليه طالما كان معللا بما له أصل ثابت بأوراق الملف.

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أن جسامة الأضرار اللاحقة بالمطعون ضده كيفما أثبتها الاختبار الطبي ستؤثر حتما على إمكانية ممارسته لحياته اليومية بصفة طبيعية مما يجعل طلب التخفيض في التعويضات بنسبة 15% في غير طريقه.

وحيث عللت المحكمة رفضها لطلب التخفيض كما يجب واتجه ردّ الطعن بهذا الخصوص.

وحيث اقتضى الفصل 127 من م ت في فقرته الأخيرة أنه "وإذا لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي أو التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي

لإثبات دخله فإن دخله يعتبر معادلا للأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع".

وحيث وبقراءة لجملة أحكام الفصل 127 المذكور يستخلص أنه في صورة تعذّر إثبات الدخل الفعلي الذي يتقاضاه المتضرر خلال السنة الأخيرة التي تسبق الحادث فإنه يقع اعتماد الأجر السنوي المضمون لسنة وقوع الحادث لأن المشرع لم يشر بالفقرة الأخيرة من الفصل 127 من م ت إلى السنة السابقة للحادث ولا مجال للتوسع في تأويل أحكام الفقرة المذكورة.

وحيث يكون والحالة تلك دفع الطاعنة بمخالفة أحكام الفصل 127 لعدم اعتماد الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام 40 ساعة عمل في الأسبوع للسنة السابقة للحادث كقاعدة لاحتساب التعويضات المحكوم بها مردّه تأويل خاطئ للفصل 127 من م ت ومخالف لمقصد المشرع واتجه ردّه أيضا.

ولـهـذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 13 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية العاشرة المتركبة من رئيسها السيد فوزي بن عثمان وعضوية المستشارتين السيدة سرور البرشاني والسيدة سامية العابد وبحضور المدعي العام السيدة أم العز بن عمران.

وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحـــرر في تاريخـــــه